

[121-2082] إذا مسح على الجورب، ثم أراد أن يلبس جورباً

ثانياً، فهل يلزمه أن يعيد الوضوء؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا مسح على الجورب ثم أراد أن يلبس جورباً ثانياً فهل يلزمه أن يعيد الوضوء مرة ثانية؟ إذا مسح

على الجورب ثم لبس عليه خفا أو جورباً آخر - [00:00:00](#)

فإن المسح يبقى على الجورب الأول. فإذا أراد أن يمسح يخلع الاضافي هذا ويمسح على ما بدأ المسفع عليه من الاول لانه تعلق الحكم

به نعم اما لو لبس الخف الثاني او الجورب الثاني قبل بداية المسح - [00:00:18](#)

فانه يمسح على فوقاني. اما اذا بدأ المسح على الاسفل فانه يتعلق الحكم به فيمسح عليه ويزيل الذي فوقه. نعم - [00:00:38](#)